## ثالثا: علاقة القانون الاداري بفروع القانون الأخرى

إن إستقلالية القانون الإداري كفرع من فروع القانون العام الداخلي لا يعني عدم وجود علاقة بينه وبين فروع القانون الأخرى ، فهناك أوجه إتفاق و أوجه إختلاف بينه و بين باقي الفروع كما سنرى ذلك:

### 1 -علاقة القانون الإداري بالقانون الدستوري:

هناك صلة وثيقة بين القانون الإداري والقانون الدستوري ، بحيث أنه إذا كان القانون الإداري هو الذي يحكم السلطة الإدارية المركزية فإن القانون الدستوري هو القانون الأساسي والذي يسمو على كافة القوانين الأخرى التي يجب أن تتقيد به و تحترم نصوصه، إذ أن القانون الدستوري يضع الأحكام الكلية أو العامة للسلطة التنفيذية بينما يضع القانون الإداري القواعد التفصيلية التي تكفل تشغيل الأجهزة الإدارية وأدائها لوظيفتها، وبالتالي يكون القانون الإداري إمتدادا للقانون الدستوري على أساس أنه القانون الأعلى والأساس في الدولة الذي ينظم القواعد القانونية التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها و العلاقة بينها و بين حقوق و حريات الأفراد و الضمانات التي تتكفلها ، و في هذا الصدد يقول الفقيه (بارتلمي) في تمييزه بين القانون الإداري و القانون الدستوري أن هذا الأخير يبين كيف شيدت الألة الحكومية، أما القانون الإداري فيبين كيف تسير هذه الآلة وكيف تقوم كل قطعة منها بوظيفتها.

غير أنه و بسبب تداخل القانونين و تعلقهما بالشؤون العامة في المجتمع كونهما فرعين من فروع القانون العام الداخلي، نجد أن الفقه الإنجليزي لا يفرق بين القانون الدستوري والقانون الإداري ويدرس موضوعات القانونين معا.

ومن خلال ما تقدم يمكن التمييز بين القانونين كما يلي:

- من حيث الموضوع: يهتم القانون الإداري بأعمال السلطة التنفيذية الإدارية بينما يبحث القانون الدستوري في التنظيم السياسي للدولة من حيث تكوين سلطات الدولة الثلاث والعلاقة بينهما
- من حيث التدرج:

يحتل القانون الدستوري قمة الهرم القانوني في الدولة لأنه يقرر المبادئ الأساسية التي لا يمكن أن تتعداها القوانين الأخرى بما فيها القانون الإداري الذي يحكم بعض المسائل المتفرعة في المبادئ التي أقرها الدستور.

### 2 -علاقة القانون الإداري بالقانون المالي:

إن العلاقة بين القانون الإداري والقانون المالي علاقة وطيدة ، حتى أن كثيرا من موضوعات المالية كانت تدرس في كتب القانون الإداري، بل ومازالت بعض الموضوعات المتصلة بأموال الدولة تدرس في إطار القانون الإداري وذلك كالمال العام والمال الخاص المملوك للدولة ونزع الملكية للمنفعة العامة،كما أن قواعد القانون الإداري هي التي تحكم وزارات المالية و الإقتصاد

بإعتبارها من المرافق العامة وتخضع منازعات الضرائب لولاية القضاء الإداري و ما يطبق من قانون إداري.

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن القانون المالي والقانون الإداري يرتبطان أيضا من خلال إهتمام القانون الإداري بالمال العام، بحيث أن مختلف الأجهزة الإدارية سواءا كانت مركزية أو غير مركزية فهي تحتاج في نفقاتها للجانب التنظيمي الذي يحكمه القانون الإداري.

**3 -علاقة القانون الإداري بالقانون المدني:**

يعتبر القانون المدني الشريعة العامة للقوانين وأن أهم ما يميزه هو أنه قانون المساواة والتوازن، إذ ينظر لأطراف العلاقة القانونية نظرة واحدة ولا يفاضل بين المصلحة وأخرى وأن يزود متعاقد بسلطة حيال المتعاقد الأخر.

في المقابل وفي مجال القانون الإداري فإن العلاقة مختلفة تماما ، بحيث أن الإدارة بإعتبارها طرفا في علاقة ما تحظى بمركز متميز وتمارس بموجبه جملة من السلطات تجاه الأفراد ، فهي تصدر القرارات الإدارية بإرادتها المنفردة ودون مشاركة للأفراد المعنيين بالقرار بل و حتى دون رضاهم ومع ذلك يلزم هؤلاء بتنفيذ هذا القرار ولا يجوز لهم التصدي تجاهه وإلا خضعوا للعقوبة التي حددها القانون.

كما أن الإدارة في مجال التعاقد لا تخضع لما هو سائد في القانون المدني (العقد شريعة المتعاقدين) بل يجوز لها من منطلق أنها سلطة عامة أن تعدل العقد الإداري بإرادتها المنفردة وتوقيع الجزاء المالي على المتعاقد معها دون الحاجة للجوء للقضاء وفسخ العقد بإرادتها المنفردة أدنى داع لرفع دعوى الفسخ.....الخ

غير أنه وفي المقابل نجد أن من أبرز صور العلاقة بين القانونين أن القانون المدني هو من يعلن عن الوجود المدني و عن الشخصية القانونية لأهم الجهات الإدارية كالدولة (أنظر تعديل 2005 م 49 و 52 ) ، بحيث لا يمكن للإدارات العمومية مباشرة نشاطها إلا بموجب هذه الشخصية المعنوية.

بالإضافة إلى ما قلناه عن أوجه العلاقة أيضا أحكام المسؤولية في مجال الوظيفة العمومية مثل عدم مسؤولية الموظف العام بصفة شخصية عن أفعاله التي تحدث ضررا بالغير إذا ثبت أن قيامه بها كانت نتيجة تنفيذه لأوامر سلمية صدرت إليه ، كما أنه ليس هناك أي مانع من أن يبني القاضي قواعد المسؤولية الشخصية أو المسؤولية عن الأشياء الواردة في القانون المدني .

**4. علاقة القانون الإداري بقانون العقوبات :**

إن قانون العقوبات لصيق بكافة القوانين الأخرى بما فيها القانون الإداري ، بحيث ينص قانون العقوبات على مختلف الجرائم التي لها علاقة مباشرة بالقانون الإداري كجرائم إهانة الموظف العام و جرائم إفشاء السر المهني و إفشاء أسرار الدولة و الإختلاس و الرشوة و جرائم

الإنتخابات مما يجعل من قانون العقوبات ذلك القانون الذي يضمن التوازن بين المصلحة العامة في الدولة و التي تقوم الإدارة العامة بضمانها و الحقوق و الحريات الخاصة بالأفراد من جهة أخرى مما يجعل من هذين القانونين متكاملين كونهما فرعين من القانون العام .

**5. علاقة القانون الإداري بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية :**

إن للقانون الإداري صلة وثيقة بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بحيث أن هذا الأخير الذي نظمت قواعده الدعوى أمام القضاء من حيث شروطها و قواعد الإختصاص النوعي و الإقليمي و سيرها و أدلة الإثبات و إصدار الأحكام و تنفيذها و طرق الطعن فيها و طالما الإدارة غير بعيدة عن النزاع فالغالب أنها طرف مدعى عليه ، فهي معنية بالخضوع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كما أن هذا الأخير هو المعني بتشكيلة المحكمة الإدارية و سلطة القاضي الإداري و سيرورة الجلسات و تنفيذ الأحكام القضائية .

**المـــــــراجع :**


- مجيدي فتحي ، محاضرات في القانون الإداري .
- راغب ماجد الحلو ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2008 .
- عمار بوضياف ، مرجع سابق .
- علاء الدين عشي ،مرجع سابق .